|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 12(Add.21)-A |
|  | 23 يونيو 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال (7.1.9)1.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(7.1.9)1.9 القرار **958 (WRC‑15)** - البند 2 بالملحق( دراسات لبحث: أ ) مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم **1.18**؛ ب) الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف، طبقاً للقرار ITU‑R 64 (RA‑15)؛

مقدمة

المسألة قيد الدراسة هي إرسالات الوصلة الصاعدة الصادرة عن هذه المحطات الأرضية التي لا تلتزم ببعض اللوائح الدولية أو قواعد الخدمة الوطنية: أي محطة أرضية تعمل في أراضي بلد ما دون الحصول على ترخيص من هذا البلد. ومن الممكن أيضاً أن تسبب إرسالات المحطات الأرضية غير المرخص بها للوصلة الصاعدة تداخلاً على المستعملين الشرعيين وأن تطرح صعوبات أخرى أمام المسؤولين عن إدارة الطيف بالإدارات.

هناك مسألتان منفصلتان في إطار هذه المسألة - المسألة 2 أ) (تدابير إضافية للحد من الإرسالات غير المرخصة لمطاريف الوصلة الصاعدة) والمسألة 2ب) (الأساليب المحتملة لإدارة التشغيل غير المرخص لمطاريف على المستوى الوطني).

المسألة 2 أ)

تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات وضع وإضافة أحكام إضافية في لوائح الراديو تلزم الإدارات بأن تضمن، عند منح التراخيص، تنفيذ التدابير التقنية المناسبة في الشبكات الساتلية، كالتدابير المحددة في القرار **156 (WRC-15) (أن تخضع** المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) للتحكم والمراقبة بصفة دائمة من جانب مركز رصد ومراقبة للشبكات (NCMC)، وأن تقوم المحطات الأرضية المتحركة بتنفيذ أوامر "تشغيل الإرسال" و"تعطيل الإرسال" حسب مواقعها الجغرافية)، مما يساعد على منع التشغيل غير المرخص لمطاريف المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية العالمية/الإقليمية، عندما تكون هذه المطاريف خارج أراضي الدول التي تكون إداراتها منحت التصريح (الترخيص) المناسب.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه لا ينبغي لأي محطة إرسال أرضية متنقلة أو محطة أرضية متحركة أن تعمل داخل أراضي أي دولة دون الحصول على الترخيص (التصريح) المناسب من الدولة، بحيث يصدر الترخيص في صورة مناسبة وطبقاً لأحكام لوائح الراديو من جانب حكومة هذه الدولة أو بالنيابة عنها.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه ينبغي النظر في مسألة منع التشغيل غير المرخص لمطاريف المحطات الأرضية في إطار المسألة 7.1.9 في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19، الذي يتناول جميع نطاقات التردد وجميع أنواع المحطات الأرضية الشمولية للخدمة الثابتة الساتلية، وفي إطار البند 5.1 من جدول الأعمال الذي يتناول المسائل المتعلقة بتشغيل المحطات الأرضية المتحركة في نطاقات التردد GHz 29,5-27,5 (فضاء-أرض).

المسألة 2ب)

سعياً إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به للمحطات الأرضية المنشورة داخل أراضيها (تحديد هويته وموقعه الجغرافي)، يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدم المبادئ التوجيهية اللازمة بشأن القدرات في مجال المراقبة الساتلية، وأن يقوم إلى جانب ذلك بمراجعة تقارير أو كتيبات القطاع في هذا الصدد وزيادة تطويرها إن أمكن. ومن شأن هذه الموارد أن تزود الإدارات بالإرشاد والدعم اللازمين لإدارة التشغيل غير المرخص به للمحطات الأرضية المنشورة داخل أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في إدارة طيفها على الصعيد الوطني.

ADD RCC/12A21A7/1#50362

مشروع القرار الجديد [RCC/A917] (WRC-19)

تدابير للحد من إرسالات الوصلة الصاعدة غير المرخص بها
الواردة من المحطات الأرضية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه طبقاً للقرار **958 (WRC-15)** والقرار ITU-R 64 (RA-15)، تمت دراسة المسألتين التاليتين:

- مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم1.18؛

- الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف؛

*ب)* أن الطلب يتزايد بانتظام على خدمات الاتصالات الساتلية العالمية عريضة النطاق في أنحاء العالم،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الإدارة المبلِّغة عن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية هي المسؤولة عن ضمان حصول المحطة الأرضية المرتبطة بالشبكة العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية على الترخيص المطلوب على النحو المشار إليه في الرقم 1.18، من الإدارات التي من المزمع تشغيل المحطة الأرضية على أراضيها؛

*ب)* أن التنسيق الناجح لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي لا يعني الترخيص أو التصريح بتقديم خدمة داخل أراضي دولة عضو،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن دستور الاتحاد يعترف بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

*ب)* أن المادة **18** تحدد السلطات التي ترخص تشغيل محطات في أي أراضٍ بعينها،

يقرر

1 أن تتخذ الإدارات المبلِّغة عن الشبكات الساتلية التدابير المناسبة لضمان تشغيل المحطات الأرضية المرخص أو المصرح لها من جانب الإدارات التي توجد وتشغَّل على أراضيها؛

2 أن الإدارة المبلِّغة، عن الشبكة الساتلية والتي ترتبط بها محطات أرضية يمكن أن تعمل أثناء الحركة، يجب أن تضمن أن بمقدورها قصر عمليات تشغيل هذه المحطات الأرضية على أراضي الإدارات التي رخصت لهذه المحطات الأرضية والامتثال للمادة **18**؛

3 أنه، فور تحديد مصدر الإرسال غير المرخص به للمحطة الأرضية والإبلاغ عنه إلى الإدارة المبلِّغة المسؤولة عن الشبكة الساتلية المحددة في الخدمة الثابتة الساتلية، تتعاون هذه الإدارة المبلِّغة مع الإدارة التي قدمت التبليغ لاتخاذ تدابير مناسبة لحل المسألة بطريقة مرضية وفي الوقت المناسب،

يدعو الإدارات

1 إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتيسير النفاذ إلى إجراءات ترخيص/تصريح تشغيل المحطات الأرضية داخل أراضيها، وإتاحتها للجمهور؛

2 التي حددت هوية التشغيل غير المرخص به لمحطة أرضية داخل أراضيها إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى مكتب الاتصالات الراديوية للتبليغ عن هذه الحالات؛

3 إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن عملياً فيما يتعلق بالمساعدة في تحديد هوية المحطات الأرضية غير المرخص لها أو مراقبة خدماتها أو تحديد موقعها الجغرافي، عندما يطلب ذلك منها مكتب الاتصالات الراديوية أو إدارة أخرى،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 عند استلام إشعار مرفق به المعلومات المتاحة من إدارة كشفت إرسالاً للوصلة الصاعدة غير مرخص به صادراً من أراضيها، بإبلاغ الدول الأعضاء ووكالات التشغيل الساتلية فوراً بالمسألة عن طريق وسائل مناسبة والعمل مع الإدارات المعنية على حل المسألة؛

2 بإبلاغ الإدارات بأنواع المساعدة التي يمكن للاتحاد تقديمها بشأن هذه المسألة،

يكلف الأمين العام

بأن يعمّم هذا القرار على جميع الدول الأعضاء مشدداً على أهميته.

الأسباب: مطاريف المحطات الأرضية الموجودة داخل منطقة تغطية المشغل، والتي تشمل، *ضمن ما تشمل*، أراضي دول لم تصدر تراخيص أو تصاريح إرسال، لديها القدرة التقنية على الاتصال بشبكة ساتلية بقصد أو بدون قصد وبالتالي إصدار إرسالات بالمخالفة للمادة 18 من لوائح الراديو. وتنفيذ تدابير تقنية لضمان تنفيذ المحطات الأرضية أوامر "تشغيل الإرسال" و"تعطيل الإرسال" حسب مواقعها الجغرافية سيمكن من منع إرسالات مطاريف المحطات الأرضية عندما تكون خارج أراضي الدول التي تكون إداراتها أصدرت التصريح (الترخيص) المناسب.

القرار 958 (WRC‑15)

دراسات عاجلة مطلوبة للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

MOD RCC/12A21A7/2

ملحق بالقرار 958 (WRC-15)

دراسات عاجلة مطلوبة للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

...

...

الأسباب: استكملت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لتحديد تدابير إضافية للحد من الإرسالات غير المرخصة لمطاريف الوصلة الصاعدة وباعتماد قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، لن تكون هناك حاجة إلى مزيد من الدراسات. وستقوم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في إطار خطط عملها، بوضع الأساليب التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المنشورة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برامجها الوطنية لإدارة الطيف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_